

82 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث الثاني

عامر بهجت

كنا ذكرنا ان في مسألة نحتاج ان نرجع اليها بس اني نسيت الان ما هي ها سنة الترك. نعم في قوله صلى الله عليه في قول
عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:00:00

كان لا يدخل البيت كونه كان لا يدخل البيت فهذا يفيد حكم الجواب نعم هو مفيد حكمه هنا هذا اقوى شيء ان ينقل الصحابي
ايش مم الترك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل - 00:00:15

واضح هذا واعي السنة في وبعد ذلك فيه اللي قلنا نستنبط بالاستقراء وما الى ذلك وذكرنا شرطه استنباط ذلك بالاستقراء. يعني هل
نصح انه نأتي ونبحث في كتب السنة؟ عن شيء ونقول للرسول عليه الصلاة والسلام هل فعل كذا او لم يفعل؟ نبحث كتب السنة -
00:00:36

فلا نجد احدا نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا الشيء علاش ولি�صحوا لنا ان ننقل انه لم يفعله نقول هذا جديد وصعب
وله شروط من شروطه اولا ان يكون - 00:00:58

المستقرى اهلا. واحد عالم من علماء الحديث يعني صاحب علم قدرة على الاستقراء الشرط الثاني ان يكون ذلك الفعل الذي استقرأت
وحكم بعدم حصوله بناء على الاستقراء هو مما تتوافق الهمم والدواعي على نقله - 00:01:17

لا من الافعال التي لا يتحقق فيها هذا. يعني ما يجي واحد يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرب اه مثلا عصير كذا وكذا من
الفواكه من وين جبت؟ قالت والله يا اخي لم ينقذ - 00:01:47

مم نقول هذا عدم نقله لا يمكن ان يؤخذ منه عدم حصوله وقد مر معنا من هذا ايضا اللي هو في حديث الاعرابي لم يرد في
الرواية انه امر المرأة بالكافارة صح ولا لا - 00:02:12

هل هذا عدم النقد يقتضي نقل العدم ان سبق الكلام عليه وانه لا يلزم هذا لان هناك دليل دل على ذلك ما هو بلازم انه النبي صلى الله
عليه وسلم يقول له - 00:02:34

نصا خاصا بالنصوص العامة يلاه باسم الله احسن الله اليكم نقرأ الشرح شيخنا يلا باسم الله احسن الله اليكم قال رحمه الله عن
عائشة ام المؤمنين الصديقة رضي الله عنها انها كانت ترجل اي تمشط وتسرح شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:52

وتنظفه وتحسنها وهي ايها الحال انها حائض فيه دليل على طهارة بدن الحائط مم. وفي رواية عنها من باب الاشارة شتبيها المهم
ممكنا ممكن سلام عليكم لا يخفى عليكم دلالة الاشارة - 00:03:30

قولنا عن دلالة من الدلالات انها دلالة اشارة هذا لا يتضمن قوتها ولا ضعف فقد تكون دلالة الاشارة نصا لا يحتمل ابدا الا هو لا يحتمل
غيره ان دلالة الاشارة - 00:04:01

يعني هي نظر في الدليل لا من جهة قوته وضعفه وانما هي من جهة ايش كون الحديث سيق من رجله او النص سيق من اجره او لم
يفسوق من اجله - 00:04:19

واضح احسن الله اليكم. قالوا في رواية عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتني من غير جماع وانا
حائض. وكان يخرج رأسه من المسجد اه وهو معتكف - 00:04:31

فاغسله وانا حاضر وهو صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد الشريف النبوى شيخنا احسن الله اليكم هل يقال ان استنباط اقل مدة الحمل هو من قبيل النص لا ادرى ولا اخالفه كذلك - 00:04:53

لانه لا يلزم ان يكون كذلك حمله فصاله ثلاثون شهرا ايصاله في عامين فان من العرب عندهم من الاساليب حذف الكسور في الكلام يعني قوله وحمله افصالة ثلاثون شهرا ممكن اه العرب يقولون ثلاثين وهم يقصدون اثنين وثلاثين. من باب التقريب - 00:05:14 واضح اه ما تسمى بعشر احسن الله اليك عندي ماشي تمام ولا يقطع اه تقريبا اذا تقريبا دقة حول على الشبكة ثانيا حسام الشيخ ها؟ بالواصل الواصل. بسم الله. الان زين تحسن - 00:05:45

طيب يلا احسن الله اليكم قال رحمة الله وفي رواية عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشرني اي يمس بشرتي من غير جماع ولا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتمد - 00:06:30

فاغسله وانا حاضر. هو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد الشريف النبوى. وهي اي عائشة رضي الله عنها في حجرتها. اي بيتها والجمع حجر وهي البيوت وكل موضع حجرة عليه بحجرة فهو حجرة - 00:06:42 والجاجار الحائط ينالها اي ينال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الصديقة رضي الله عنها رأسه الشريف لترجله وفي لفظ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفي بضم المثناة - 00:06:57

تحت بضم المثناة تحت وسكون تقف على المحرك والحركة ولا من اول؟ الحمد لله. مم. لكن الان لي صرت احذر اكثر. مم ش يقول وقف على مم وقفنا على محرك بالحركة - 00:07:13

نحن نحن باجماع قبيح فاتركوه مشي احسن الله اليكم. قال وفي لفظ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفي بضم المثناة تحت وسكون الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة ان يدلي ويميل الي رأسه - 00:07:38

منصوب منصوب بيصفي وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية عند الامام احمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيكتأ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائله في المسجد وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل - 00:07:56 وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيته فادخل بعض اعضاءه رأسه لم يحيث مم. قال في الفروع وان اخرج يعني المعتكف بعض جسده لم يبطل في المنصوص وفaca واستدل بحديث عائشة هذا - 00:08:16

وان اخرج جميعه مختارا عمدا بطلة وان قل وفaca وان اخرج جميعه مختار عمدا بطل وان قل وواثقا مم. وصله ابو يوسف ومحمد باكثر من باكثر من نصف يوم فقط - 00:08:36

والطلب السوري والحسن بن والحسن بن صالح ان دخل تحت سقف ليس مره فيه مم وفي رواية عنها في الصحيحين وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحادث الانسان - 00:08:55

ترى الزهرى فسرها الزهرى راویه بالبول والغائط والتحقيق استثناؤهما كسائر ما لا بد من ما لا بد له من الخروج اليه هذا يرد على ما ذكرناه امس انه يقول فسرها احنا انها ما تفسر بهذا والزهرى فسرها بهذا هو ادرى منا - 00:09:08

فليحذف كلاما على اتنا يعني قلناه خطأ. نعم سلام عليكم آآ قال آآ والتحقيق فسرها الزهرى راویه بالبول والغائط للتحقيق واستثناؤهما كسائر ما لا بد له من الوصول اليه وفيه دليل على عدم بطالنه دخوله ل حاجته تحت سقف - 00:09:32 خلافا للثوري من وافقه وان قال المعتكف متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه وله السؤال عن المريض في طريقه اذا خرج لما لا بد منه ما لم يعرج او يقف لمسألة - 00:09:57

وعليه يحمل ما في رواية ما في الصالحة في الصالحة ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة التي خرجت لها وفيه الواو للحال اي في البيت المريض فما اسأل عنه اي المريض اي الا وانا مارة - 00:10:16

من غير وقوف عنده للمسألة وهو ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرج بسؤال عن المريض قال في الفروع لا يجوز خروج المعتكف الا لما لا بد منه - 00:10:33

فلا يخرج لكل قربة لا تتعين كعيادة مريض زيارة وشهود وشهود جنازة وتحمل شهادة وادئها وتفسيل ميت نصف وعليه الامام احمد

واختاره الاصحاب وفaca للانمة الثالثة انتهى فلا يخرج لشيء من ذلك الا بشرط او وجوب - [00:10:46](#)

قال في الفروع كانوا يحبون للمعتكف ان يشترط هذه الخصال قال في الانقاض وان شرط ما له ما له منه ود وليس بقربة كالعشاء في منزله والمبيت فيه جاز له فعله لا انشرط الوطا او الفرجة او النزهة او الخروج للبيع والشراء او لتكسب في في الصناعة - [00:11:06](#)

في المسجد انتهى تنبية ان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض او غيره ولم يعرج جاز له وفaca لما سبق وكبيعه وشرائه ولم يقف لذلك اه فاما ان وقف لمسئنته بطل اعتكافه وفaca وللشافعية وجه - [00:11:26](#)

لا بأس بقدر صلاة الجنازة وعن ما لك ان خرج لحاجة الانسان فلقيه ولده او شرب ماء وهو قائم ارجو ان لا بأس والمعتمد في الخروج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه مما منه بد - [00:11:46](#)

لانه لانه يفوت به جزءا مستحقا مستحقا من اللبس بلا عذر جماله خرج له. ويجوز معه ما لا يزداد به زمانه غير مباشرة لانه لا يفوت به حق [الله اعلم](#). لانه لا يفوت به حق [والله اعلم](#) - [00:12:03](#)

نعم فيه شيء ولا نكمل عنده فائدة ولا نكمل تفضل يا شيخ احسن الله اليكم. قال الحديث الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة - [00:12:20](#)

وفي رواية يوم في المسجد الحرام قال ساوي بنذرك ولم يذكر بعض الروايات بعض الرواية يوما ولا ليلة من طيب وش فيه من السائل يا مشايخ عندنا هنا اولا تنقيح المنط لابد من تنقيح المنط - [00:12:41](#)

وما هو تنقيح المنط اش هو تنقيح المنط يا ام شايف وستهذيب الاوصاف من حذف ما لا عندكم فيها نظم الشيخ اكرامي ولا اصحاب المراقي يقول في المراقي من المناطق ينتهي اوصافه فبعضها يأتي له انحذاه - [00:13:12](#)

انا اعتباري وما قد بقي ترتب الحكم علي اكتفي زيد المرتقى موجود تنقيح المناطق نعم موجودة شف تنقيح المناطق ماذا يقول فيه وان يك التعيين مما ذكر فده بتتنقيح المنط شهر. مم. كمثل ما قد جاء في الكفاره - [00:13:41](#)

بمفاسد الصوم من العبارة وهو اعتبار مقتضى المفهوم من جهة التأثير والعمومي الى اخر نقطة زيد جزاك الله خير. تمام طيب اذا جتنا هنا للحديث قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية يوم في المسجد الحرام قال فاوسي بنذره - [00:14:08](#)

امره بالوفاء بالنذر ما هو الموجب الوفاء بالنذر كونه نذر في الجاهلية طبعا كونه نذر هذا لا شك انه معتبر لكن كونه في الجاهلية معناها في الاسلام لا لو كان في الاسلام لم يجب - [00:14:29](#)

نقول لا انا هنا ليس هناك حذف نعم الا يحذف الوصف الجاهليه وصف غير معتبر نعم طيب قوله ان اعتكف الامر بالوفاء والنذر مرتب ومناطه خصوص قربة الاعتكاف عموم القراء - [00:14:59](#)

عموما كونه اعتكف هذا متضمن لك للعلة وليس هو وليس خصوصه هو العلم كذلك ليلة بس نفس الشيء اقل او اكثر طبعا اذا نذر ان يعتكف اكثر هذا لا اشكال - [00:15:25](#)

واما اذا لا نذر ان يعتكف اقل فهذا محل خلاف وقال الجمهور لا يفرقون بين الليل وما اقل منها. من بعض العلماء قال اقله يوم او ليلة مر على هذا القول بالسنة ما ادرى وين - [00:15:52](#)

لكن على مذهب الجمهور ان هذا ايضا كونه عينة الوقت بليلة ايضا هذا ليس مناطا للحكم واضح في المسجد الحرام او يوما طبعا هذه ليلة او يوما طيب قوله في المسجد الحرام - [00:16:12](#)

هذا مؤثر ولا غير مؤثر والله يا ابنهم اثرت مؤثر في تعينه المسجد المنذور صحيح وغير مؤثر في اصل وجوب الوفاء بالنذر واضح الفرق فهو مؤثر في تعين المسجد المذكور - [00:16:38](#)

اننا نقرأ مسجد اخر غير المساجد الثالثة لا اجزاءه في اي مسجد نواة طيب فيها امر اخر الامر الامر او في مم هو دال على الوجوب دالون على الوجوه مم - [00:17:08](#)

هل يمكن ان يستنبط غير الحديث تكليف الكفار بفروع الشريعة الظاهر لا ممكن يقول انه نذر في الجاهلية فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالندم الاسلام مم امرهم بالوفاء في الاسلام - [00:17:35](#)

ونرى بالوفاء بالاسلام. فيكون هذا من باب من موضع الاتفاق بي خطاب الكفار بالفروع يمكن ان يقال هذا ويمكن ان لا يقال هذا انه من موضع الاتفاق في خطاب الكفار بالفروع - 00:18:03

انهم فيما يتعلق احكام الوضعيه كالاتفاقات ونحوها انهم مخاطبون في غيرهم ذكرها في الملتقى الملتقي اطال في مبحث تكليف الكفار يشفى الابتلاء ونحми قال وليس ذاك باتفاق ما مثل على - 00:18:22

مم حشمت وليس من ذلك قال والخلف في الخطاب بالفروع ثالثها بالتهي عن ممنوع وليس من ذلك باتفاق ما مثل الاتفاق على الاطلاق احسنت وليس من ذلك باتفاق معناه على الاطلاق. ويمكن ان يقال ان هذا ليس من باب تكليف الكفار بالفروع - 00:18:56 وانما هو من باب ماشي ربط الاحكام بأسبابها وهذا مما لا يختلف فيه الكافر وغيره والله اعلم وملتزمهم في اتفاق وجناية وترتبا اثر عقد كمسلم مم وملتزمهم هذا قيد نعم - 00:19:19

وان كان هذا هو قيد يعني بالنظر الفقهي هاي بالنور الفقيه ايوه يا شيخ الكرامي. قد يقال يا شيخ ايضا ان السؤال معاذ ان السؤال معاذ في الجواب من القواعد الفقهية - 00:19:45

ان السؤال المعادن كأنه كان يسأل فالنبي صلى الله عليه وسلم اي على ما مر من القبود وغير ذلك نعم صحيح وهذا مقتضاه جعل المنط ما ذكر هذا تراجع للمناقع ما ذكر بعد التنفيذ - 00:20:06

طيب اه هل لو شافت لنا في القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام هل هناك قراءة آآ مسألة النذر من الكافر ضمن الفروع المتفرعة من تكليف الكفار لانه هو طول فيها ما شاء الله ذكر فروع كثيرة. ذكر فروع كثيرة - 00:20:26

شوف اذا هل ذكرها منها ولا لا ابشر انا ما ادرى وبين الكتاب اظنه في المسجد يمكن في المسجد هو شيخ رأيته رأيته اه ما ادرى والله ما اتذكر مم شوف كذا - 00:20:51

في كثير النذر مم شوف نعم شيخنا وجدت مم الف جنيه يقول منها اذا نذر الكافر عبادة نص الامام احمد على صحة نذرها وهذا يحسن بناؤه على القاعدة ولنا قول - 00:21:17

بانه لا يصلح مأخذة ان لا يصح لا يصح مأخذة ان نذر للعبادة كالعبادة وليس من اهلها. اه ولا نقول بأنه لا يصح نأخذة ان نذر للعبادة كال العبادة وليس من اهلها - 00:22:20

مم فقط هذا كلام مزيان يعني على كل حال فيه فيه علاقة يعني يعني قال لك يحشم طيب في غيره نقرأه الشر سلام عليكم كيف انا واذا في شيء وانما هل يقال انه - 00:22:37

ايوه هذه هل يقال ماذا يا شيخ عبد الاعلى الذي يوفى به انا سمعت هل يقال ان نعم وجوب الوفاة بالنذر يعني لا لا هذا طيب هذا هذا سؤال حسن - 00:23:00

هل يقال ان الحديث نعم قال فاوفي بنذرك يفيد الوجوب والوفاء بكل نذر مم انا سؤالي ليس هذا تحليل للسؤال اه انا لان الصوت يتقطع فاجتهدت انا يعني. الفراغات الله يكرملك ايه تفضل الشيخ علاء - 00:23:27

لا لا هو سؤالي اعد له ليس كل من يوفى به لانه رتب هذا الامر على المناطق التي ذكر في الحديث زين هذا طيب وهو يعني عكسه عكسه سؤالي عكس ما ذكرت احسنت - 00:23:53

نحن نقول هذا هذا الجواب ليس مستقل او في بنذرك لا يقال هنا مثلا انه مفرد مضاد فيعم ايه واضح؟ ايه لا هذا هذا او في بندرك المذكور المعهود. المشار اليه في السؤال - 00:24:10

نعم يلا باسم الله مش شيخنا الفايدة السؤال الثاني السؤال الثاني اذا جاء اللفظ في جواب او نحми وكان مستقل فانه يصح تعميمه واما اذا لم يكن مستقل فانه لا يصح تعميمه - 00:24:31

وهذا غير مستقل. فان كلمة او في كلمة غير مفيدة استقلالا دون ان ما قال من نذر يعني شف لاحظ لو قال يا رسول الله كنت نزرت في الجاهلية اعتكف ليه او يوما في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا فليوفي به - 00:24:53

الجواب عن السؤال هنا ماذا نقول؟ الجواب ايش معاد. مستقل عبارة مستقلة مبتدأ وخبر ما لها علاقة بالسؤال لو حذف السؤال منها

لباقي عمومها هذى تعمم اما اذا جاء الجواب على السؤال فلا يصح تعميمه خارج - 00:25:15

واقعة السؤال واضح وهذى ايش قال فيها يا شيخ ايوا قال في المرتقى يا شيخ قال في المرتقى مم والسبب المخصوص عند الشافعى يخصص العموم في الواقع والواجب العموم عند الاكتر فيما استقل دونه في النظر - 00:25:39

وغير ما استقل يدفع السبب في كل نعم. وغير ما استقل يتبع السبب في كل حال ذاك امر قد وجد ممتاز هذا زين وش قال اه مختصر التحرير اقول اه والجواب لا المستقل - 00:26:02

تابع للسؤال في عمومه وفي قول وخصوصه والمستقل ان ساوي السؤال تابعه فيما فيه منه زين محسوب آآ شيخنا حصل اليك هنا قبل قليل نقحنا المناطق وقلنا ان قولنا اعتكف المراد كل قربة - 00:26:19

فهل نحمل هذا الامر انه امر من النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بكل نذر تبرك هو هذا من باب تنقية المناطق ولعله يدخل في باب القياس والله اعلم فانه يدخل - 00:26:38

احسن الله اليك نعم. لا من باب تعميم اللغظي التعميم القياسي المعنوي والله اعلم نعم تفضل وفيها الرواية بالمعنى فيه الرواية بالمعنى في الحديث لانه بعض من قال في لفظ اخر يوما وان كان المعنى يختلف لكن - 00:26:59

الليلة غار اليوم هنا بل يقال في تعارض بين الجهاتين ولا هذا من باب المعنى لهذا يستلزم ذلك ايه ما ادري والله هذا تردد لا ادري احسن الله اليكم يا شيخ - 00:27:31

يلا مشي اشي احسن الله اليكم قال رحمه الله عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وكان سؤاله رضي الله عنه له صلى الله عليه - 00:27:56

يسلم بالجعرانة لما رجعوا من من حنين اي ومن محاصرة الطائفي اني كنت الجعرانة يظن فيها وجهين ولا وجه واحد الجهة الثانية وجه واحد ولا هنا بس انا ما ادري انا - 00:28:19

شيخنا الوجهين وكان في ذي القعدة تكراره اعتماره واستقراره من الشيخ سيلوم قال انها وجهان والله كاني اذكر كذا هم في قرة العينين ايه وتنتأكد ان شاء الله تفضل يا شيخ - 00:28:44

احسن الله اليكم في غزوات السيدة قريتوه عليه الشيخ علاء كامل اشياء كثير منها الحمد لله. نعم كثيرا لكن هو طويل ما شاء الله من الشيخ يقول هنا في المصباح - 00:29:32

يقول اه وهي بالتخفيض واقتصر عليه في البارع ونقله جماعة عن الاصمعي وهو مضبوط كذلك في المحكم وعن ابن المديني العراقي العراقيون يصفرون الجعرانة والحدبية والججازيون يخففونهما فاخذ به المحدثون على ان هذا اللفظ - 00:30:05

ليس في تصريح بان التشقيق مسموع من العرب وليس للتشقيق ذكر في الاصول المعتمدة عن ائمة اللغة الا ما حكم في المحكم تقليدا له في الحديبية من مجري يعني التخفيض ما في اشكال يعني - 00:30:24

نعم الحجازيين يقول هو يقول وهي بالتخفيض واقتصر عليه في البارع ثم بعدين قال نقل بعضهم تشقيقه يعني من وفي في معجم البلدان يا شيخ يقول والذى عندهما روایتان جيدتان - 00:30:44

ايوة هؤلاء كلهم صواب فلعله التسامح الى اخر مقام مم الحديبية والجارانة اول سنة كم الجعرانة يا شيخ عبد الكريم وكان في ذي القعدة اعتماره من الجعرانة واستقراره وبنته زينب ماتت ثم مولد ابراهيم فيها حتما - 00:31:01

وآانت وزين ابو ماتت اما مولد ابراهيم فيها مية سنة خنجيب اللي قبلها دقيقة لعلها ثم بنو لحية انا لا ما هي السادسة. نعم نعم هذى الثامنة الثامنة يا شيخ - 00:31:24

مم طيب تمام يلا على كل حال انا ما وجدت بعدين لما تلقاه الشيخ علاء ارسلها لنا في المجموعة تكرما نعم. نعم والكتاب في المدينة ها خلاص توكلنا على الله. بسم الله - 00:31:56

احسن الله اليكم قال آآ ما حفظت يلا مشي اقول ما حفظت يعني منظومة السيلوم لا وين اليوم بسم الله احسن الله اليكم قال رحمه الله اه وكان سؤاله رضي الله عنه له صلى الله عليه وسلم بالجذنة لما رجعوا من حنين اي من محاصرة الطائف - 00:32:32

اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكفا ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر رضي الله عنه جدار بل الدور حول البيت - [00:33:11](#)

وبين ابواب لدخول الناس فوسعه رضي الله عنه بدور اشتراها وذلك سنة خمس عشرة من الهجرة. ومن ابى البيع هدم داره وتركه ثم منها باريابها في خزانة الكعبة. واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتبع الناس على عمارته وتوسيعه. منهم سيدنا عثمان بن عفان رضي - [00:33:22](#)

طبعا سألك عمر في سنة ست وعشرين من الهجرة ثم وسع عبدالله ابن الزبير رضي الله عنهم من جانبه الشرقي واليماني ثم وسع المنصور ثانى خلفاءبني العبد باسم جهة الشمالي والغربي. وكان ما زاده مثل ما كان من قبل - [00:33:42](#) وابتدا في العمل في المحرم سنة سبع وثلاثين ومئة. وفرغ في ذي الحجة سنة اربعين ومئة. ثم ان الخليفة المهدى وهو ابو عبد الله محمد ابن ابى جعفر المنصور العباسي - [00:33:58](#)

حج في سنة ستين ومئة وجرد الكعبة وطلى وطلا جدرانها بالمسك والعنبر من اعلاها الى اسفلها ووسع المسجد من جانبه اليماني والغربي. حتى صار ما هو عليه اليوم قل الزيادتين فانهما احدثا بعده وكانت الكعبة في جانب المسجد ولم تكن متوسطة - [00:34:08](#) فهدم حيطان المسجد واشتري الدور والمنازل واحضر المهندسين وصير الكعبة في الوسط وكانت توسعته الاولى في اول سنة احدى وستين والثانية في سنة سبع وستين ومئة وهي السنة التي عمر عمر - [00:34:28](#)

وفيها مسجد رسول الله وهي السنة التي عمر فيها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فليس احد من الملوك في عمارة المسجد الحرام مثل مال المهدى واما عبدالملك بن مروان هذا في زمانه ولا عاد ما شاء الله - [00:34:44](#)

ملوكنا الله يجزيهم الخير اضعاف زيادة المعدة نعم احسن الله اليكم قالوا اما عبدالملك بن مروان فانما رفع جدرانه وسقفه بالساج وعمره ابنه الوليد وسقفه بالساج المزخرف وجعل من داخله وجعل من داخله الرخام - [00:34:58](#) وزيد فيه بعد المهدى زيادة دار الندوة بباب الشامي والزيادة المعروفة بزيادة باب ابراهيم بالجانب الغربى وكان انشاء زيادة دار الندوة في زمن المعتصم العباسي وابتدا الكتابة اليه في سنة احدى وثمانين ومائتين - [00:35:19](#)

وكان عمل الزيادة التي بباب ابراهيم في سنة ست وسبعين وثلاث مئة كما ذكر ذلك اهل التاريخ ومن اعتنى بامرور كما ذكر ذلك اهل التاريخ ومن اعتنى بامرور مكة ومسجدها الشريف - [00:35:35](#)

والله اعلم والله الموفق وفي رواية ايوه وننتهي افضل ونحصل عليه الله يجزاكم خير اذا نكمل ان شاء الله الدرس القادم الله يرحمه - [00:35:47](#)